بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة العدل

وأن احكم بينهم بما أنزل الله

الادارة العامة للتشريع

شعبة الجريدة الرسمية

الجـــريدة الـرسـمـيـة

عدد خاص رقم (1919) **المؤرخ في** 9 **سبتمبر** 2021

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق 11
تلفاكس 00249183764168/ **تلفون** 00249183775335
الموقع الرسمي على الانترنت www:moj.gov.sd

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس للجريدة الرسمية لجمهورية السودان عدد خاص رقم(1919)
المـؤرخ في 9 سبتمبر 2021
تشريعات عموميــة

المحتــويات **الصفحة**

1/ مراسيم سيادية
لاتوجد

2/ المراسيم المؤقتة
لا توجد

3/ القـوانين
لا توجد

4/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية
(1) **لائحة دعم العلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية لسنة 2021** **3**
(2) **لائحة تنظيم حيازة الأسلحة والذخائر لسنة 2021** **13**

5/ قرارات مجلس السيادة
لا توجد

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة دعم العلاج
خارج مؤسسات الشرطة العلاجية لسنة ٢٠٢١م

وزير الداخلية :

عملاً بأحكام المواد (٤٠/٤١، ٢)و(٦٩) من قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨م مقروءة مع المادة (٥٤/١-٢-٣) من قانون معاشات ضباط قوات الشرطة لسنة ١٩٩٥م اصدر اللائحة الآتي نصها:-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة دعم العلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية لسنة ٢٠٢١م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

الغـــاء واستثنـــاء

٢. يلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحه لائحة دعم العلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية لسنة ٢٠٠٥م ، على أن تظل سارية جميع الاجراءات والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبها إلي أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة .

تطبيـــق

٣. (١) تطبق أحكام هذه اللائحة على ضباط وضباط صف وجنود قوات الشرطة العاملين بالخدمة والمتقاعدين بالمعاش .

(٢) على الرغم مما ورد بالبند (١) يستثنى من تطبيق أحكام هذه اللائحة :

(أ) ضباط وضباط صف وجنود هيئة اجمارك ..

(ب) منسوبي أي وحدة شرطة يحددها المدير العام لأسباب موضوعية .

تفسيـــر

٤. (١) تكون للكلمات والعبارات والواردة بهذه اللائحة ذات المعاني المعرفة في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى اخر:

الإدارة	:	يقصد بها الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية
المدير	:	يقصد به مدير الإدارة .
القمسيون الطبي الشرطي	:	يقصد به القمسيون الطبي الفرعي الخاص بقوات الشرطة .
اللجنة العليا	:	يقصد بها اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذه اللائحة.
اللجنة التنفيذية	:	يقصد بها اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (٦) من هذه اللائحة .
اللجنة الطبية	:	يقصد بها اللجنة الطبية الفنية للعلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية التي يشكلها مدير الإدارة العامة للخدمات الطبية من ذوى الاختصاص للنظر في حالات العلاج بالخارج للأشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة.
العلاج بالخارج	:	يقصد به العلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية وخارج حزمة الخدمات الطبية للمؤمن عليهم بالصندوق القومي للتامين الصحي سواء كان داخل السودان أو خارجه .
مؤسسات الشرطة العلاجية	:	يقصد به مستشفى الرباط الجامعي وأي وحدة صحية أخرى تابعة للإدارة العامة للخدمات الطبية ولا تشمل مؤسسات الشرطة العلاجية الاستثمارية.
البطاقة العلاجية	:	يقصد بها البطاقة المعتمدة لدى الادارة العامة للخدمات الطبية وفقاً للضوابط المقررة والتي تخول حاملها العلاج بمؤسسات الشرطة العلاجية ومؤسسات شبكة التامين الصحي .

جمهورية السودان - وزارة الداخلية مكتب الوزير

الفصل الثاني
لجان دعم العلاج
تشكيل اللجنة العليا واختصاصاتها

٥. (١) تشكل اللجنة العليا لدعم العلاج على الوجه التالي :-

(أ) نائب المدير العام – المفتش العام	رئيساً
(ب)رئيس هيئة التوجيه والخدمات	عضواً
(ج) رئيس هيئة الشئون المالية	عضواً
(د) مدير الادارة العامة للخدمات الطبية	عضواً
(ه)المدير	عضواً مقرراً

(٢) تختص اللجنة العليا بالاتي :

(أ) وضع السياسات العامة لإجراءات العلاج بالخارج .

(ب) إجازة ميزانية دعم العلاج بالخارج .

(ج) استقطاب الدعم من مؤسسات الدعم الاجتماعي .

(د) اعتماد جداول الحد الاقصي لتغطية تكاليف العلاج بالخارج وفق قوائم الأمراض التي يعدها القومسيون الطبي الشرطي وتكلفة العلاج وميزانية دعم العلاج بالخارج .

(د) إبرام العقود مع المؤسسات الصحية أو أي شخص بالداخل أو خارج السودان لتقديم الخدمات الطبة بالجودة المطلوبة والأسعار المناسبة والشروط التفصيلية المجزية في العلاج والتدريب للأطباء والكوادر الطبية التابعة لقوات الشرطة.

(هـ) تكوين لجان فرعية لمساعدتها في أداء واجباتها وتنفيذ قراراتها.

(و) إصدار الأوامر المستديمة اللازمة لتنظيم عملها .

تشكيل اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

٦. (١) تشكل اللجنة التنفيذية على النحو التالي :

(أ) المدير رئيساً

(ب) مدير الادارة العامة للشئون المالية عضواً

(ج) مقرر القمسيون الطبي الشرطي عضواً

(د) مدير دائرة الشئون الاجتماعية بالإدارة عضواً ومقرراً

(ه) منسق التامين الصحي بالإدارة العامة للخدمات الطبية عضواً.

(٢) تختص اللجنة التنفيذية بالآتي:-

(أ) إعداد ميزانية العلاج بالخارج والتصديق عليها والإشراف على الأموال المخصصة لدعم العلاج بالخارج .

(ب) استلام الدعم للعلاج بالخارج من الجهات المحددة باللائحة .

(ج) استلام تقرير اللجنة الطبية والتأكد من استيفائه للشروط المقررة.

(د) النظر في المستندات الخاصه بالمريض للتأكد من استيفائها لأحكام هذه اللائحة ثم التقرير بشأنها .

(ه) إعداد جداول الحد الأقصى لتغطية تكاليف العلاج بالخارج وفق قوائم الأمراض التي يعدها القومسيون الطبي الشرطي وتكلفة العلاج وميزانية دعم العلاج بالخارج.

(و) الاستعانة بأي جهات فنية أو وكالات سياحية لانجاز مهامها.

(ز) أي اختصاصات وواجبات أخرى تكلفها بها اللجنة العليا.

(٣) يتم التصديق بدعم العلاج بالخارج وفق الموارد المتاحة للجنة التنفيذية مع مراعاة أسبقية قرار اللجنة الطبية أو حالة المريض الصحية بناءاً على قرار مسبب من اللجنة الطبية.

الفصـــل الثـــالث

مهام وإختصاصات القمسيون الطبي الشرطي واللجنة الطبية

مهام وإختصاصات القمسيون الطبي الشرطي

٧. لأغراض هذه اللائحة يختص القمسيون الطبي الشرطي بالآتي :

جمهورية السودان - وزارة الداخلية
مكتب الوزير

(أ) تحديد أنواع الأمراض التي تحتاج للعلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية وخارج حزمة الخدمات الطبية للتامين الصحي بالداخل والخارج من وقت لآخر.

(ب) الإشراف الفني لتنفيذ عقود العلاج بالخارج.

(ج) متابعة الحالات المحولة للعلاج بالخارج بواسطة مختصين يكلفون بهذه المهمة علي أن يرفع التقرير النهائي عن كل حالة أرسلت للعلاج بالخارج للجنة لأغراض المتابعة والتقييم .

(د) تحديد حالات المراجعة بالخارج ومتابعة مراحل العلاج .

(ه) تحديد الأدوية النادرة التي تستورد من الخارج .

تشكيل اللجنـــة الطبيـــــة واختصاصاتها

٨. (١) تشكل لجنة طبية للنظر في حالات العلاج خارج مؤسسات الشرطة العلاجية من المذكورين بعد :

(أ) رئيس القمسيون الطبي الشرطي	رئيسا
(ب) مدير مستشفي الرباط الجامعي .	عضوا
(ج) الأخصائي المشرف علي الحالة	عضوا
(د) طبيبين اختصاصين تختارهما اللجنة الطبية	أعضاءا
(ه) أي طبيب يختاره رئيس القمسيون الطبي الشرطي	مقررا

(٢) تختص اللجنة الطبية بالاتي :

(أ) استلام التقرير الطبي الأولي من الطبيب المعالج الموصي عليه للعلاج بالخارج.

(ب) مراجعة التقرير الأولي والتوصية بشأنه بالموافقة أو الرفض .

(ج) اقتراح المؤسسة العلاجية المناسبة لعلاج الحالة بالخارج .

(د) إحالة التقرير الموصي عليه إلي اللجنة التنفيذية للعلاج بالخارج .

إجـــراءات العـــلاج بالخـــــارج

٩. تكون إجراءات العلاج بالخارج علي النحو التالي:-

(أ) استيفاء إجراءات اللجنة الطبية .

(ب) استكمال اجراءات اللجنة التنفيذية .

(ج) اجراءات التاشيرة وتذاكر السفر.

(د) متابعة العلاج بالخارج .

الفصـــل الرابـــــــع
الفئات التي يشملها دعم اللجنة للعلاج بالخارج

١٠. (١) تقوم اللجنة بدعم الفئات التالية للعلاج بالخارج حسب النسب الموضحة بالجداول بالأرقام(٢ – ٤) المرفقة:

(أ) الشرطي في الخدمة ومن هم في كفالته من الدرجة الأولى.

(ب) الشرطي بالمعاش لشخصه وزوجه شريطة ألا تقل خدمته السابقة بالشرطة عن الحد الأدنى المؤهل للمعاش .

(٢) علي الرغم من أحكام البند (١) يستحق الشرطي دعم العلاج بخارج السودان في حالة إصابات العمل منذ تاريخ تعيينه . وبعد قضاء أكثر من نصف المدة المقررة لاستحقاق المعاش في الحالات الأخرى .

(٣) على الرغم مما ورد بالبند (١) لا يشمل دعم اللجنة العلاج بالخارج الخاص بعلاج الأسنان والنظارات الطبية والعقم وحالات التوحد وأي حالات أخري تحددها اللجنة العليا .

(٤) يجوز للمدير العام بناءاً على توصية اللجنة العليا تعديل النسب الواردة بالجداول بالأرقام (٢ - ٤)المرفقة.

(٥) على الرغم مما ورد أعلاه يجب ألا يتجاوز السقف الأعلى لدعم العلاج مبلغ(١٠.٠٠٠) دولار فقط (عشرة ألف دولار).

السفر إلي الخارج وإجراءاته

١١. (١) يستحق الشرطي المحول للعلاج بالخارج تذاكر سفر بالوسيلة المناسبة له ولمرافق واحد أو أثنين في حالة الاطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٢) سنة.

(٢) تقوم اللجنة التنفيذية بإكمال إجراءات تأشيرة الخروج والدخول وسداد رسومهما.

الكفالـــــة من الدرجـــة الأولـــــــي

١٢. لإغراض هذه اللائحة تشمل الكفالة من الدرجة الأولي كل من :

(١) الوالد والوالدة.

(٢) الزوج أو الزوجات

(٣) البنات عدا المتزوجات والعاملات والارامل اللاتي يتلقين معاشاً.

(٤) الأبناء الذكور الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة أو الذين يتلقون تعليم جامعي على أن لاتتجاوز أعمارهم ال(٢٥) سنة.

(٥) الأبناء الذين لديهم إعاقة مستديمة على ان يعضدد ذلك بقرار من القومسيون الطبي.

الفصل الخامس
الموارد والحسابات
موارد دعم العلاج

١٣. (١) تتكون موارد دعم العلاج من الآتي:-

(أ) الدعم الشهري المخصص من الميزانية العامة .

(ب)دعم صندوق التكافل الاجتماعي .

(ج)دعم مؤسسات الدعم الاجتماعي بالدولة .

(د) أي موارد أخري يحددها أو يوافق عليها المدير العام .

(٢) بالاضافة للموارد المذكورة بالبند (١) تكون مساهمات حزمة الخدمات الطبية وقائمة الأدوية خارج التأمين الصحي والعلاج بالخارج وفق جداول فئات المساهمة المعتمدة من الصندوق القومي للتأمين الصحي جزء من المبالغ المصدقة لدعم العلاج بالخارج.

(٣) يصدر المدير العام أمر مستديم بالمبالغ المخصصة لدعم العلاج بالخارج من الميزانية العامة ليتم توريدها حسب الأمر الصادر بحساب اللجنة التنفيذية .

الحسابات

١٤.(١) تقوم اللجنة التنفيذية بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقا للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك

(٢) تقوم اللجنة التنفيذية بفتح حساب باسمها في البنك بالعملة المحلية والأجنبية وفق الضوابط المالية المقررة.

(٣) تخضع حسابات اللجنة التنفيذية للمراجعة بواسطة الادارة العامة للمراجعة الداخلية برئاسة الشرطة.

(٤) تحدد التعليمات ضوابط الصرف علي الميزانية .

سلطة إصدار التعليمات والأوامر

١٥. (١) يجوز للمدير العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

(٢) يجوز للمدير إصدار الأوامر اللازمة لتنظيم العمل بهذه اللائحة .

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس والعشرون من شهر ذو الحجة لسنة ١٤٤٢هـ
الموافق اليوم الرابع من شهر أغسطس لسنة ٢٠٢١م

فريق أول شرطة (حقوقي)
عز الدين الشيخ على منصور
وزير الداخلية

جمهورية السودان - وزارة الداخلية
مكتب الوزير

جدول رقم (١):

الحد الاعلي للتغطية بموجب أحكام المادة (٢/٥ - د) من اللائحة

المتسلسل	اسم المرض	الحد الاقصي (بالدولار) للعلاج خارج السودان	الحد الاقصي (بالجنيه السوداني) للعلاج داخل السودان

جدول رقم (٢):

حالات العلاج بالخارج للإصابـــــة أثناء العمـــل أو بسببه والضبـــــاط برتبة اللواء فاعلـــــي بالخدمـــة والمعاش

(المادة ٢/٤١ من قانون شرطة السودان لـسنة ٢٠٠٨ م ، والمـادة (٣/٢/١/٥٤) مـن قانون معاشات ضباط قوات الشرطة لسنة ١٩٩٥م):

البيان	الفئة	النسبة
الإصابة أثناء العمل أو بسببه	كل الرتب	١٠٠%
المرض	لواء شرطة فاعلي	١٠٠%
المرض	أسرة اللواء شرطة فاعلي	١٠٠%

جدول رقم (٣):

حـــالات العـــلاج بالخـــارج لعميد شرطة فمـــادون للعامليـــــن بالخدمـــة

البيان	النسبة	ملحوظة
الشرطي لشخصه	%١٠٠	
زوجة الشرطي وأبنائه	%١٠٠	
المكفولين	%٧٥	في حالة ما يكون للمريض اكثر من كافل مستحق يمنح (١٠٠%)

جدول رقم (٤):

حـــالات العـــلاج بالخارج لعميد شرطة فما دون المعاشين

البيان	النسبة
الشرطي بالمعاش لشخصه	%٧٥
زوجة الشرطي	%٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم حيازة الاسلحة والذخائر لسنة 2021م

وزير الداخلية :

عملاً بإحكام المادة (٤٣) من قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦ اصدر اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
إسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم حيازة الأسلحة والذخائر لسنة ٢٠٢١ م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغـــــاء واستثناء

٢. يلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة لائحة تنظيم حيازة السلاح الناري لسنة ٢٠١١م علي أن تظل جميع الإجراءات والأوامر والحقوق التي نشأت بموجبها سارية ألي أن تلغي أو تعدل بموجب إحكام هذه اللائحة.

تفسيـــــــر

٣. (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني المعرفة بها في قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦ .

(٢) ما لم يقتض السياق معني آخر :-

القانون : يقصد به قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦م

الإدارة العامة : يقصد بها الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية.

الإدارة : يقصد بها إدارة تنظيم حيازة السلاح الناري والذخيرة بالإدارة العامة.

المدير : يقصد به مدير الإدارة العامة.

السلطة المرخصة : يقصد بها وزير الداخلية أو من يفوضه.

التاجر : يقصد به أي شخص سوداني منح رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو الاثنان معاً.

السلاح الناري : يقصد به كل آلة معدة لرمي المقذوفات وتنطلق هذه

المقذوفات بالقوة الضاغطة وينتج عنها اشتعال عادة ما تكون بارود. و تشمل اى جزء من هذه الآلة أو قطع غيار لها.

رخصة حيازة السلاح : يقصد بها الاستمارة التي تصدرها السلطة المرخصة وتحتوى على بيانات حاملها ونوع وأعيرة الأسلحة المصدق بها وتجدد سنوياً وفقاً للمادة (5) اللائحة .

رخصة الاتجار بالسلاح : يقصد بها الاستمارة التي تخول لحاملها ممارسة الاتجار بالأسلحة والذخيرة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة.

إلغاء الرخصة : يقصد به إيقاف صلاحياتها نهائياً و لا تمنح لحاملها رخصة حيازة سلاح ناري مرة أخرى وفقا للمادة (٣/١٥) من هذه اللائحة.

سحب الرخصة : يقصد به حجز السلاح و رخصته بواسطة السلطة المرخصة لفترة محددة وفقاً للمادة (٢/١٥) من هذه اللائحة .

الضابط : تشمل اى ضابط بالقوات المسلحة أو قوات الدعم السريع أو بقوات الشرطة أو جهاز المخابرات العامة و اى قوات نظامية أخرى تنشأ بموجب القانون سواء بالخدمة أو بالمعاش.

فقدان اللياقة الطبية : يقصد بها الإصابة بأى مرض نفسي أو عقلي أو جسدي يتسبب بفقدان السيطرة على استخدام السلاح الناري بأمان وفق تقرير طبي .

وسم السلاح : يقصد به رمز الدولة والرقم وأي علامات توضع أو تطبع بواسطة السلطة المرخصة غير رقم المنتج بالدولة المصنعة.

أسلحة الهواء والصوت : يقصد بها الأسلحة غير النارية المصممة لإطلاق قذائف مطاطية والهواء والصوت.

نادي الرماية : يقصد به النادي المخصص لأغراض التدريب على السلاح

وممارسة هواية الرماية بالأسلحة النارية ورماية الأطباق الطائرة وأسلحة ضغط الهواء .

التجميد : يقصد به إيقاف نشاط التاجر بناءاً على رغبته بموافقة السلطة المرخصة لفترة زمنية محددة .

الفصل الثاني

ضـــــــوابط وشـــروط منـــح

تراخيـــص الأسلحـــة

الضـــوابـــط العامـــة لمنـــح الترخيـــــــــص

٤. يجوز للسلطة المرخصة أن تمنح ترخيص لحيازة الأسلحة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة لأغراض الحماية الشخصية أو الصيد أو الرياضة بعد استيفاء الضوابط الاتية:-

(أ) حضور مقدم الطلب وتقديم طلبه بنفسه .

(ب) ألا يقل عمر مقدم الطلب عن ثلاثون عاماً عدا منسوبي القوات النظامية المستوفين للشروط الأخرى.

(ج) أن يكون حسن السير والسلوك ولم تسبق إدانته أو اتهامه في أي جريمة من جرائم العنف أو الإرهاب أو التهريب أو الاتجار بالبشر أو الشرف أو الأمانة أو المخدرات أو انتحال صفة القوات النظامية وذلك بتقديم شهادة بحث الحالة الجنائية وتقرير بحث ميداني وإرفاق تقرير من الأدلة الجنائية يفيد بعدم تعاطيه لأي نوع من أنواع الكحول أو المخدرات.

(د) أن يكون لائقاً طبياً وجسدياً وعقلياً ونفسياً لحيازة واستخدام السلاح وفقاً لما يقرره الكشف الطبي.

(ه) أن لا تقل درجته الوظيفية أو دخله عن تلك المذكورة في الجدول الثالث الملحق بهذه اللائحة ويشمل ذلك المتقاعدين بالمعاش .

(و) إبراز شهادة تدريب نظري وعملي من أي جهة تدريبية مختصة أو نادي رماية معتمد لدي الإدارة.

استخـــراج رخصـــة حيـــازة الســـــلاح

٥. يتم منح رخصة حيازة السلاح وفقاً للمطلوبات الآتية:-

(أ) إبراز بطاقة الهوية .

(ب) إبراز خطاب من الإدارة مرفق به تصريح حيازة السلاح .

(ج) إبراز فـاتورة السـلاح الأصـلية مـن تـاجر لديـه رخصـة سـاريةأو مسـتندات الاسـتيراد مـن الخـارج (شـهادة الـوارد) أو التصـديق بتحويـل قطعـة السـلاح الصـادرة مـن السـلطة المرخصة .

(د) سداد الرسوم المقررة .

ضـــــوابط تجديـــــد الرخصـــــــة

٦. (١) يتم تجديد رخصة السلاح الناري وفقاً للضوابط الآتية :-

(أ) إبراز بطاقة الهوية .

(ب) إبراز رخصة حيازة السلاح .

(ج) إحضار السلاح لفحصه والتأكد من صلاحيته ووسمه .

(د) ملء الإستمارة المخصصة للتجديد.

(ه) سداد الرسوم المقررة .

(و) أن يكون صاحب الرخصة لائقاً طبياً.

(ز) يجوز إخضاعه للفحص الجنائي والأمني.

(ح) أي ضوابط أخري تراها السلطة المرخصة .

الضوابـــــط الخاصـــــة بالدبلومـــــــاسيين

٧. (١) مع عدم الإخلال بالضوابط الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة تكون إجراءات التصديق للدبلوماسيين وأعضاء المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وفقاً للآتي: -

(أ) ملء طلب حيازة السلاح الناري (أوزنيك ٣٤) .

(ب) توصية مكتوبة من وزارة الخارجية لمقدم الطلب وفق مبدأ التعامل بالمثل .

(ج) إبراز صورة من الجواز الدبلوماسي.

(د) سداد الرسوم المقررة.

(٢) يتم التصديق بقطعة سلاح واحدة فقط بغرض الحماية الشخصية إلا إذا طلبت وزارة الخارجية أكثر من قطعة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

(٣) في حالة انتهاء خدمة الدبلوماسي بالسودان عليه توفيق وضع قطعة السلاح المصدق له بها بالتنازل أو البيع أو الهبة لشخص مرخص له بحيازة السلاح وذلك بموافقة الإدارة.

الضـــــوابط الخاصـــة بالأجـــــانب

٨. (١) مع عدم الإخلال بالضوابط الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة يكون التصديق للأجانب وفقاً للآتي:

(أ) إبراز جواز سفر به إقامة سارية المفعول قابلة للتجديد لفترات أخرى.

(ب) توصية من السوداني الضامن سواء كان شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية.

(ج) يتم التصديق بقطعة سلاح واحدة لغرض الحماية الشخصية.

(٢) يتم التوصية للأجانب الذين يعملون كخبراء أو مستشارين لدي الحكومة من الجهات الحكومية المختصة.

(٣) يجب ألا تقل رواتب الأجانب العاملين في القطاع الخاص عن (خمسة ألف دولار) أو ما يعادلها.

(٤) الأجانب المستثمرين تكون التوصية لهم من قبل الجهة المختصة.

(٥) يجوز التصديق بحيازة أسلحة للأجانب العاملين في تأمين مقار السفارات بتوصية من وزارة الخارجية في إطار المعاملة بالمثل.

ســحـــب والغـــاء الرخصـــــة

٩. (١) يجوز للسلطة المرخصة سحب رخصة أي سلاح إذا:-

(أ) تم استخدام السلاح بطريقة غير مشروعة بتهديد الغير أو في المناسبات أو في غير الأغراض التي تم التصديق به من أجلها.

(ب) أدين حامل الرخصة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤/ج) من هذه اللائحة.

(ج) ثبت أن الحصول علي الرخصة كان بتقديم بيان كاذب أو معلومات غير صحيحة.

(د) لم يتم تجديد الرخصة لمدة ثلاثة سنوات .

(ه) فقدان اللياقة الطبية .

(و) سمح لغيره بحمل أو استخدام السلاح.

(٢) مع مراعاة ما ورد في البند (١) أعلاه يكون للسلطة المرخصة بعد سحب الرخصة الحق في إلغائها .

الفصل الثالث
ضوابط الاتجار
في الأسلحة والذخيرة
ضوابط إصدار التصريح المبدئي للاتجار بالأسلحة والذخيرة

١٠. (١) يجوز للسلطة المرخصة أن تمنح مقدم الطلب تصريحاً مبدئياً للإتجار بالأسلحة أو الذخيرة أو لكليهما يسري لمدة عام قابل للتجديد لفترة أخرى مماثلة أو حسبما تراه السلطة المرخصة وفقاً للآتي:-

(أ) أن يكون مقدم الطلب سوداني الجنسية .

(ب)ألا يقل عمر مقدم الطلب عن أربعين عاماً.

(ج) أن يكون حسن السير والسلوك ولم تسبق إدانته أو اتهامه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤/ج) من هذه اللائحة.

(د) أن يكون لديه رصيد بالبنك لا يقل عن (20,000000) جنيه (عشرون مليون)مع إبراز حركة الحساب خلال عام سابق .

(ه) ألا تقل الضرائب السنوية المدفوعة عن (أربعمائة ألف جنيه).

(٢) على الرغم مما ورد بالبند (١) يجوز للسلطة المرخصة استثناء الضباط المتقاعدين بالمعاش من رتبة العقيد فاعلي من الشروط الواردة بالفقرتين (د ,ه) من البند (١) أعلاه .

ضوابط إصدار التصريح النهائي للاتجار بالأسلحة والذخيرة

١١. يجوز للسلطة المرخصة ودون الإخلال بما ورد بالمادة (١٠)أعلاه منح مقدم الطلب تصريح نهائي للإتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو كليهما وفقاً للشروط الآتية:-

(أ) إعداد محل بيع الأسلحة أو الذخائر أو كليهما وفق المواصفات التى يحددها سلاح الأسلحة مع إبراز المستندات المؤيدة لذلك.

(ب) إبراز رخصة تجارية سارية المفعول من السلطات المحلية وإرفاق صورة منها.

(ج) إبراز رخصتي البيع والتخزين من سلاح الأسلحة وإرفاق صورة منها.

(د) إبراز شهادة من الإدارة العامة للدفاع المدني تؤكد توفر إجراءات الأمن والسلامة بالموقع

(٣) تعتبر رخصة الإتجار في الأسلحة أو الذخيرة شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها بأي تصرف قانوني أو شرعي.

(٤) تجدد الرخصة سنوياً مع بداية كل عام حسب التقويم المعمول به في الدولة.

(٥) يجب على من يباشر العمل التنفيذي في المحل الخاص بالإتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو كليهما أن تنطبق عليه كافة الشروط المطلوبة لحامل رخصة الإتجار فيهما والمنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة.

(٦) يتم تجديد الرخصة سنوياً بعد استيفاء كافة الضوابط.

(٧) يجب على صاحب الرخصة ممارسة نشاطه بالمكان المحدد بالترخيص ولا يجوز له فتح أي فرع بمكان آخر.

شـــــراء أو استيـــــراد الأسلحـــة و الذخيـــــرة

١٢. (١) يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح مبدئي لشراء أو استيراد أسلحة أو ذخيرة وفقاً للآتي:-

(أ) أن يتقدم بطلب الحصول على التصريح المبدئي وفقاً للأورنيك المعد .

(ب) إبراز أصل رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة سارية المفعول وإرفاق صورة منها.

(ج) تحديد قائمة بأنواع الأسلحة أو الذخيرة و أعيرتها و الكميات المطلوبة وفقاً لما هو محدد بالجدول الأول الملحق باللائحة.

(د) ألا يشمل التصديق المبدئي أي أسلحة أو ذخيرة كانت قد دخلت البلاد قبل منح التصديق المبدئي.

(ه) ألا يكون الشراء أو الاستيراد من دولة أو منشأة محظور التعامل معها.

(٢) يمنح التصريح النهائي لشراء أو استيراد الأسلحة والذخائر بعد استيفاء الآتي:-

(أ) إبراز بوليصة الشحن.

(ب) مطابقة الأسلحة أو الذخيرة التي تم استيرادها بالتصريح المبدئي.

(ج) إبراز أورنيك (٤٨) جمارك مبيناً فيه تفاصيل و أرقام الأسلحة .

(٣) يجوز للسلطة المرخصة منح تصديق بالشراء من المصانع المحلية المرخص لها بذلك.

(٤) توفير تأمين وحراسة للسلاح عند نقله أو ترحيله وذلك بعد سداد الرسوم المقررة للخدمة الخاصة.

ضـوابط التخـــزين و البيـــــع

١٣. (١) يجب علي التاجر الاحتفاظ بالأسلحة والذخيرة المصدق له ببيعها فقط بالمتجر أو المخزن المعد لذلك.

(٢) يجب على التاجر ممارسة بيع الأسلحة والذخيرة بالمكان المحدد بالرخصة.

(٣) علي التاجر عند بيعه لأي سلاح أن يدون نوعه وعياره وصناعته ورقمه المتسلسل وتاريخ استيراده والجهة التى تم إستراده منها بالأورنيك المعد لذلك .

(٤) في حالة الاستيراد تدون أرقام وتواريخ التراخيص الصادرة من السلطة المرخصة.

(٥) علي التاجر عدم عرض أو الاتفاق المسبق علي بيع أي قطعة سلاح أو ذخيرة لأي شخص لا يحمل ترخيص صادر من السلطة المرخصة ساري المفعول.

(٦) لا يجوز لصاحب رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة استخدام أي سلاح ناري من الأسلحة المعروضة للبيع بواسطته أو بواسطة أي شخص آخر ، كما لا يجوز نقل ذلك السلاح أو الذخيرة لأي مكان دون تصريح من السلطة المرخصة .

(٧) لا يجوز لتاجر الأسلحة أن يبيع أي كمية من الأسلحة أو الذخيرة لأي تاجر آخر ما لم يبرز الأخير تصريحاً من السلطة المرخصة موضحاً فيه كميات الأسلحة والذخيرة ونوعها وأعيرتها وأرقامها ويجب علي التاجر البائع أن يدون ذلك بدفتر المنصرف مع توضيح أرقام الأسلحة وعرض الإذن للمراجعة بواسطة الإدارة .

(٨) يكون للسلطة المرخصة الحق في تفتيش و مراجعة متاجر ومخازن الأسلحة والذخيرة أو طلب كشوفات للعهدة والذخيرة الموجودة لدي أي تاجر في أي وقت لأغراض المراجعة.

إعادة تصدير السلاح

١٤. (١) يجوز للسلطة المرخصة السماح للتاجر بإعادة تصدير أي سلاح من عهدته للخارج وفقاً للآتي:

(أ) التقدم بطلب للسلطة المرخصة لإعادة تصدير السلاح أو الذخيرة.

(ب) تصريح من الدولة جهة الاستيراد موثقاً من وزارة الخارجية.

(ج) بيان نوع وعيار السلاح ورقمه المتسلسل وكمية السلاح والذخيرة المراد تصديرها.

(د) دفع الرسوم المقررة.

(٢) يتم استخراج التصريح لإعادة تصدير السلاح على النموذج المعد لذلك.

(٣) يخصم السلاح المراد تصديره من عهدة التاجر بعد اكتمال التصدير.

(٤) لا يجوز إعادة تصدير أي سلاح إلا للدولة التي تم الاستيراد منها .

سحب وإلغاء رخصة الاتجار في الأسلحة و الذخيرة

١٥. (١) يجوز للسلطة المرخصة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو الاثنان معاً في أي من الحالات الآتية:-

(أ) إذا لم يجدد الرخصة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها .

(ب)إذا أخل التاجر بأي من ضوابط منح الترخيص.

(ج) فقدان اللياقة الطبية.

(د) وفاة صاحب الرخصة .

(ه) لأي أسباب أخرى تراها السلطة المرخصة.

(٢) يجوز للسلطة المرخصة أن تسحب الرخصة لفترة مؤقتة تحددها ولا تتجاوز العام يتم خلالها إغلاق المحل ويمنع التصرف في الأسلحة المدرجة في عهدة التاجر.

(٣) يجوز للسلطة المرخصة إلغاء الرخصة بعد سحبها إذا رأت ذلك ويكون قرارها نهائيـــاً .

(٤) يجوز للسلطة المرخصة تجميد العمل بالرخصة للفترة التي تراها مناسبة بناءاً على رغبة صاحبها.

الفصل الرابع
الضوابط الواجب توافرها لشراء
و استيراد الذخيرة و التصرف فيها
ضوابـــط شـــراء الذخيرة من السوق المحلي وحيازتها والتصرف فيها

١٦. (١) لا يجوز لأي شخص حيازة أي ذخيرة إلا إذا كان مصدق بها من الإدارة وتتناسب مع عيار السلاح الناري الذي بحوزته أو إذا كان يحمل ترخيصاً لإدارة مخزن خاص للتجارة بالذخيرة أو كانت مصدرة عبر السودان لدولة أخرى وفقاً لأحكام القانون.

(٢) يسري تصريح شراء الذخيرة لمدة ستة أشهر من تاريخه ويجوز تجديده لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط.

(٣) يتم التصديق بشراء الذخيرة من السوق المحلي للاستخدام الشخصي وفقاً للشروط الآتية:

(أ) إبراز رخصة حيازة السلاح الناري سارية المفعول .

(ب) ملء استمارة طلب تصديق ذخيرة.

(ج) دفع الرسوم المقررة .

(د) التصديق مرة واحدة في العام وفقاً للجدول الثالث الملحق بهذه اللائحة.

(٤) لا يجوز لأي شخص التصرف في أي ذخيرة بحوزته عن طريق البيع أو الإعارة أو أي تصرف آخر إلا بموافقة الإدارة.

ضوابـــط استيراد الذخيـــــرة و كمياتهـــــا

١٧. (١) يكون طلب الإذن باستيراد الذخيرة كتابةً حسب الأورنيك المعد لذلك ووفقاً للآتي:-

(أ) أن يحدد نوع وأعيرة الذخيرة التي يرغب في استيرادها.

(ب)إبراز رخصة حيازة سلاح سارية المفعول وإرفاق صورة منها.

(ج) أن تكون الأعيرة المطلوبة مطابقة لأنواع الأسلحة المدرجة في رخصة مقدم الطلب أو تصريح شراء السلاح.

(د) أن تكون كمية الذخيرة المسموح باستيرادها وفق ما جاء بالجدول الثاني المرفق باللائحة.

(ه) سداد الرسوم المقررة .

(٢) يسري إذن الاستيراد لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره ويجوز تجديده لمدة مماثلة.

ضوابط حيازة الذخيرة بواسطة الأجنبي الزائر

١٨. (١) يجب على أي أجنبي زائر يحمل إذناً بحيازة ذخيرة بموجب أحكام هذه اللائحة و ينوي مغادرة السودان أن يقدم بيان بكمية الذخيرة وأعيرتها التي حازها في السودان و يرغب في تصديرها.

(٢) تقوم الإدارة بالتصديق علي طلب تصدير الذخيرة بعد التأكد من وجود تأشيرة الخروج وتذاكر السفر للأجنبي المعني.

(٣) سداد الرسوم المقررة .

الفصل الخامس

ضوابط الترخيص وتحويل الملكية

السجل الترخيص

١٩. (١) يجب على الإدارة أن تحتفظ بسجل لبيانات الأسلحة المرخصة يحتوى على البيانات الآتية:-

(أ) الرقم المتسلسل.

(ب) رقم التصديق وتاريخه .

(ج) إسم المرخص له وعمره وعنوانه .

(د) الجهة المصدقة.

(ه) الرسوم المدفوعة .

(و) عدد القطع المرخصـــة و نوعها وعيارها .

(ز) ماركة السلاح و الجهة المصنعة .

(ح) رقم السلاح و بصمة ووسم السلاح .

(ط) تفاصيل التجديد .

(ي) تفاصيل نقل الملكية أو تحويلها .

(٢) يجب الاحتفاظ بسجل للتجديدات السنوية لرخص الأسلحة على أن يشتمل على البيانات الآتية :-

(أ) الولاية التي استخرجت منها الرخصة .

(ب) رقم الرخصة.

(ج) بيانات المرخص له وعنوانه .

(د) الرسوم المسددة وتاريخها.

تحويـــــل ملكيـــــة الســـــلاح

٢٠. (١) لا يجوز تحويل ملكية أي سلاح من شخص لآخر إلا في الحالات الآتيـــة:-

(أ) وفاة المرخص له بعد تنازل الورثة عنه لتاجر سلاح أو أي شخص آخر يحمل ترخيصاً بنفس النوع و العيار علي أن يكون عبر شخص مرخص له بالاتجار.

(ب) التنازل عن السلاح لتاجر سلاح أو أي شخص آخر يحمل ترخيصاً من نفس النوع والعيار إذا توفرت شروط الحصول عليه عليْ أن يكون عبر شخص مرخص له بالاتجار .

(٢) يقدم طلب تحويل ملكية السلاح الناري بواسطة مالك السلاح أو وكيل عن الورثة .

(٣) عند تقديم الطلب يجب إبراز المستندات الآتية:-

(أ) بطاقة الهوية .

(ب) رخصة السلاح .

(ج) إقرار من محكمة مختصة أو عقد موثق من محامي يثبت التنازل عن الملكية أو إجراء التنازل أمام الإدارة المنظمة.

(د) إرفاق إفادة من صاحب رخصة الاتجار بتقييد السلاح بسجل بيانات الأسلحة .

(ه) موافقة السلطة المرخصة و تسديد الرسوم المقررة .

الفصل السادس
التصديق بحيازة السلاح لشركات الصيد وأندية الرماية
ضوابط منح الترخيص لشركات الصيد

٢١. (١)يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص بحيازة أسلحة للشركات العاملة في مجال صيد الحيوانات البريـة وفقاً للآتي:-

(أ) إبراز أمر تأسيس الشركة على أن يكون مضمن في أنشطة الشركة التعامل في مجال صيد الحيوانات.

(ب) إبراز تصديق من الإدارة العامة لحماية الحياة البرية وأي مستندات أخرى متعلقة بعملها ترى السلطة المرخصة ضرورة وجودها.

(ج) أن تتوافر في مؤسس الشركة أو مديرها التنفيذي الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.

(د) إبراز موافقة سلاح الأسلحة على المخزن الخاص المعد لحفظ أسلحة الشركة .

(ه) دفع الرسوم المقـــررة .

(٢) يجوز للسلطة المرخصة التصديق لشركات الصيد بشراء أو إستيراد أسلحة وذخائر بغرض إيجارها للصيد وفقاً لضوابط الشراء والإستيراد حسبما تراه، وتمنح الشركة تصديقاً مبدئياً بعد تقديمها الطلب واستيفاء الشروط المطلوبة وتمنح تصديقاً نهائياً بعد إبراز مستندات الشراء أو الاستيراد (بوليصة الشحن وشهادة الوارد) ودفع الرسوم المقـــررة.

(٣) لا يجوز للشركة المرخص لها وفقاً لأحكام البند (١ – ٢) من المادة أن تستغل السلاح لأي غرض آخر.

(٤) تحتفظ الشركة بسجلات لقيد حركة الأسلحة وضبطها وتحدد السلطة المرخصة نماذج هذه السجلات.

(٥) يحق للسلطة المرخصة تفتيش الشركة ومراجعة أسلحتها والذخيرة المستهلكة والمتبقية في أي وقت تراه.

(٦) يكون المدير التنفيذي الذي تعينه الشركة وتوافق عليه السلطة المرخصة مسئولاً مسئولية جنائية عن حيازة كل أسلحة الشركة علي أن يكون حامل الترخيص المؤقت مسئولاً وقت حيازتها.

(٧) لا يجوز تحويل أسلحة وذخائر شركات الصيد لأي من مالكيها أو لأي شخص آخر.

(٨) إبراز موافقة من الجهة المختصة.

إلغـــــاء رخصـــة حيازة الســـلاح الممنوحـة لشركـــات الصيـــد

٢٢. (١) يجوز للسلطة المرخصة إلغاء رخصة حيازة السلاح الممنوحة لشركات الصيد في أي من الحالات الآتيـة:-

(أ) إذا تم استخدامه بطريقة غير مشروعة أو إذا أستعمل في غير الغرض المخصص له .

(ب) إذا تم التصرف في الذخيرة بالبيع أو الإهمال في حفظها أو إذا استخدمت في غير الأغراض المخصصة لها.

(ج) إذا تم تغيير نشاط الشركة لأي مجال آخر خلاف الصيد.

(د) إذا خالفت الشركة أي من الضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة أو أي ضوابط أخرى تضعها الإدارة أو أي ضوابط أخرى خاصة بإنشاء وأعمال شركات الصيد.

(ه) إذا رأت السلطة المرخصة إلغاء الرخصـــة لأي سبب آخر.

(و) إذا توقف نشاط الشركة لمدة عامين فأكثر.

(٣) يُسجل السلاح بإسم الشركة التجاري وفي حالة إلغاء رخصة حيازة السلاح الخاصة بالشركة أو عند تصفيتها تخطر السلطة المرخصة للتصرف في السلاح والذخائر وفق ضوابط القانون واللائحة.

الرخص المؤقتـــة لاستخـــــدام سلاح خاص بشـــــركات الصيـــــد

٢٣. (١) يجوز للإدارة التصديق برخصة مؤقتة للسياح بضمانة شركة الصيد بعد استيفاء الشروط الآتية:-

(أ) تقديم الطلب بواسطة الشركة موضح به بيانات السلاح وكمية الذخيرة.

(ب) إرفاق رخصة الصيد عند تقديم الطلب.

(ج) تسري الرخصة المؤقتة لمدة شهر واحد.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للإدارة التصديق بتمديد الرخصة لفترة لا تتجاوز الشهر وذلك بعد توفر الشروط الآتية:-

(أ) أن تكون للسائح الأجنبي إقامة بالسودان حتي انتهاء فترة التمديد.

(ب)دفع الرسوم المقررة .

(٣) يجوز إكمال إجراءات الرخصة للسياح الأجانب بواسطة شركات السياحة والصيد.

(٤) يجوز للسائح إحضار الأسلحة الخاصة به (ويجب أن تكون موافقة لشروط الإدارة العامة لحماية الحياة البرية) بعد دفع الرسوم المقررة .

(٥) تصدر الرخصة المؤقتة من الإدارة .

(٦) على الإدارة حفظ سجلات الرخص المؤقتة الصادرة منها وفق النماذج المعتمدة.

(٧)يجوز للسلطة المرخصة التصديق لشركة الصيد بإعادة تصدير الأسلحة المصدقة لها بعد استيفاء الضوابط الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة.

(٨) يتم التعامل مع السلاح المصدق للشركات والذي يتعرض للتلف وفق المادة (٣٢) من القانون.

(٩) تسري أحكام سحب وإلغاء الرخصة الواردة في هذه اللائحة على الرخصة المؤقتة .

ضوابط تصديق أسلحة أندية الرماية

٢٤. (١) يجب على أندية الرماية الحصول على تصديق مبدئي للأسلحة من السلطة المرخصة لممارسة أنشطتها بعد استيفاء الشروط الآتية:

(أ) استيفاء مقدم الطلب للشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.

(ب)إبراز شهادة تسجيل من الغرفة التجارية.

(ج) إبراز شهادة تسجيل من مسجل الهيئات الرياضية الاتحادي.

(د) موافقة مكتوبة من وزارة الشباب والرياضة.

(ه) أن يكون للنادي مخزن لحفظ الأسلحة وفق المواصفات المطلوبة من سلاح الأسلحة مع إبراز شهادة تخزين.

(و) ان يكون بالنادي عدد من المدربين المؤهلين في عمليات الرمايه .

(ز) إبراز شهادة من الجهة المختصة تؤكد إنشاء النادي وفقاً للمعايير والمواصفات الدولية.

(ح) دفع الرسوم المقررة.

(٢) يمنح مقدم الطلب التصديق النهائي للأسلحة المطلوبة بعد استيفاء الشروط أعلاه ويكون له الحق في استيراد الأسلحة والذخائر المصدق له بها لأغراض الرماية.

(٣) يجوز للسلطة المرخصة إصدار الأوامر المنظمة لأنشطة أندية الرماية في الجوانب الآتية:

(أ) إجراءات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير للأسلحة الخاصة بالمشاركة في المنافسات الخارجية.

(ب) منح تصديق الذخيرة لتمارين الرماية.

(ج) مراجعة مخازن حفظ الأسلحة المصدقة لأندية الرماية.

(د) تحديد مواصفات ميادين الرماية والمراجعة والتفتيش الدوري لها بواسطة مختصين.

(ه) تحديد الأشخاص المخول لهم حفظ السلاح المصدق به للنادي.

(و) حصر الذخيرة المستهلكة والمتبقية طرف النادي.

(٤) تكون أنواع الأسلحة والذخيرة المستخدمة في أندية الرماية مسموح بها وفقاً للائحة الإتحاد الدولي للرماية.

(٥) علي أندية الرماية تعيين مختص لصيانة ومراجعة ونظافة الأسلحة المستخدمة وإخطار الإدارة بذلك.

(٦) تجدد رخصة نادي الرماية سنويا.

(٧) يجوز للسلطة المرخصة إلغاء التصديق في أي من الحالات الآتية:

(أ) سوء استخدام السلاح من قبل أفراد النادي أو العاملين به, أو إذا تم إستخدامه بطريقة غير مشروعة أو في غير الغرض المخصص له.

(ب)إذا ثبت سوء التصرف في الذخيرة بالبيع أو الإهمال أو إذا استخدمت في غير الأغراض المخصصة لها.

(ج) إذا تم تغيير نشاط النادي لأي نشاط آخر.

(د) إذا خالف النادي أي من الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أي ضوابط تضعها الجهات ذات الصلة.

(ه) إذا لم يتم تجديد رخصة النادي لأكثر من عامان.

الفصل السابع
تصديق السلاح للشركات الأمنية الخاصة
ضوابط منح التصديق بحيازة السلاح للشركات الأمنية الخاصة

٢٥. (١) يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص حيازة سلاح للشركات الأمنية الخاصة وفقاً للآتي:-

(أ) إبراز شهادة تأسيس الشركة الأمنية الخاصة.

(ب) أن تتوافر الشروط الواردة بالمادة (٤) من اللائحة في مؤسسيها ومديرها التنفيذي .

(ج) أن يكون العاملين حائزين علي رخصة حيازة السلاح سارية وفق الضوابط المقررة بهذه اللائحة ..

(د) أن يكون الغرض من الحيازة استخدامها في تأمين المؤسسات والأشخاص ولا يجوز استخدام السلاح في الاتجار أو التأجير أو الصيد.

(ه) إنشاء مخزن خاص وفقاً للمواصفات المطلوبة من سلاح الأسلحة بعد إبراز رخصة التخزين.

(٢) يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح للشركة الأمنية الخاصة باستيراد الأسلحة والذخيرة وفقاً لضوابط الاستيراد بالجدول الأول الملحق باللائحة ويجوز لها التصديق بإعادة تصديرها بعد استيفاء الإجراءات التي تطلبها الجهات المختصة.

(٣) تسجل الأسلحة والذخائر بالاسم التجاري للشركة الأمنية الخاصة ولا يجوز تحويلها لأي من مالكيها أو لأي شخص آخر وفى حالة إلغاء رخصة السلاح الممنوحة للشركة أو عند تصفية الشركة أو توقف نشاطها يتم إخطار السلطة المرخصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها بصورة لا يتضرر منها أصحاب الشركة.

(٤) يجوز للسلطة المرخصة تفتيش الشركة الأمنية الخاصة لمراجعة أسلحتها وذخائرها المستهلكة والمتبقية سنوياً وعلي الشركة إبراز الإجراءات الإدارية الخاصة بالذخيرة المستهلكة.

ضوابط إلغاء التصديق بحيازة السلاح للشركات الأمنية الخاصة

٢٦. (١) يجوز للسلطة المرخصة إلغاء رخصة السلاح الممنوحة في أي من الحالات الآتية:-

(أ) إذا تم التصرف في الأسلحة أو الذخائر بطريقة غير مشروعة ، أو تم استخدامها بطريقة غير مشروعة أو في غير الأغراض المخصصة لها.

(ب) إذا رأت السلطة المرخصة إلغاء الرخصة للمحافظة على الأمن و الطمأنينة العامة.

(ج) إذا تم تغيير نشاط الشركة .

(د) إذا خالفت الشركة أي من الضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة أو أي ضوابط أخرى خاصة بإنشاء وأعمال الشركات الأمنية الخاصة.

(٢) يتم التعامل مع أسلحة الشركة الأمنية الخاصة التي تتعرض للتلف بموجب المادة (٣٢) من القانون والمادة (٣٠) من هذه اللائحة.

سلاح حراسة السفن التجارية

٢٧. (١) يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح مؤقت لدخول سلاح حرس السفن التجارية الداخلة للموانئ البحرية السودانية على أن يظل السلاح بالسفينة لحين مغادرتها أو تسليمه للسلطة المختصة عند دخولهم لأراضي الدولة بعد دفع الرسوم المقررة .

(٤) مع مراعاة أحكام البند (١) أعلاه يجوز للسلطة المرخصة التصديق لحرس السفن بحمل أسلحتهم الشخصية داخل الموانئ البحرية.

سلاح حرس الشخصيات المهمة الزائرة

٢٨. (١) يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح مؤقت لدخول سلاح حرس الشخصيات المهمة الزائرة للبلاد بطريقة رسمية فترة بقائها وفقاً للآتي:-

(أ) تقديم بيانات وتفاصيل الأسلحة وبيانات حائزيها للسلطة المرخصة بواسطة الجهة المنظمة للزيارة .

(ب) تقدم الطلبات عبر وزارة الخارجية للزيارات الرسمية.

(ج) سداد الرسوم المقررة .

(٢) يجوز للسلطة المرخصة الإعفاء من الرسوم وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بتوصية من وزارة الخارجية.

الفصل الثامـــن
ضوابط ترخيص الســلاح بـــدل المفقـــود
وبدل التالف وضــوابط الاستبدال والاسترداد
ضـــوابـــط تصديـــق السلاح بدل المفقـــود

٢٩. (١) يجوز للسلطة المرخصة في حالة فقد السلاح أن تصدق ترخيص حيازة سلاح من نفس النوع و العيار وفقاً للآتي:-

(أ) ألا يكون الفقد نتيجة لإهمال أو سوء استخدام.

(ب) إبراز نشرة جنائية و تقرير مفصل عن ملابسات فقده .

(ج) إرفاق صورة من يومية التحري معتمدة من رئيس قسم الشرطة المعني.

(د) أن يكون قد مضي على فقده عام فأكثر.

(ه) أن يكون قد أبلغ السلطة المرخصة بفقدان السلاح.

(٢) يجب علي الإدارة الاحتفاظ بسجل للأسلحة المفقودة وصورة من النشرة الجنائية.

(٣) بالرغم مما ورد بالبند (١) يجوز للسلطة المرخصة رفض الطلب علي أن يكون رفضا مسبباً.

ضوابط استبدال الأسلحة والذخائر التالفة

٣٠. (١) يجوز للسلطة المرخصة التصديق باستبدال السلاح أو الذخيرة التالف وفقاً للضوابط الآتية:-

(أ) إبراز رخصة حيازة السلاح.

(ب) إبراز شهادة من سلاح الأسلحة تبين أن السلاح أو الذخيرة أصبحت غير صالح للاستخدام .

(ج) سداد الرسوم .

(٢) يجب على السلطة المرخصة تصديق السلاح أو الذخيرة بدل التالف من نفس النوع والعيار.

(٣) مع مراعاة ما ورد بالبند (١) أعلاه إذا كان السلاح التالف قطعة أثرية أو ذات قيمة معنوية يجوز بعد إحضار تقرير من سلاح الأسلحة يفيد بأن السلاح أصبح لا يعمل تماماً ولا يمكن إصلاحه أن يترك مع صاحبه ويضاف في رخصته دون أن يحسب قطعة سلاح.

ضوابـــط استرداد الســـــلاح

٣١. (١) يجوز للشخص الذي تنازل عن سلاحه بالبيع أو التحويل أن يسترده وفقاً للشروط الآتية:-

(أ) أن يكون الاسترداد بعد عام من التنازل.

(ب) أن يكون الاسترداد لسلاح من ذات النوع والعيار.

(ج) في حالة تكرار التنازل بالبيع يكون الاسترداد بعد مضي عامان.

(د) دفع الرسوم المقررة .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) أعلاه يستثني من يرغب في التنازل للحصول على سلاح آخر.

الفصل التاسع
ضوابط بيع الأسلحة والذخائر المنتجة من مصانع الأسلحة

ضوابـــط بيـــع الأسلحـــــة والذخائر للتجـــــار من المصنع

٣٢. (١) يجب علي المصنع المرخص له ببيع الأسلحة والذخائر للتجار إفادة السلطة المرخصة بالعلامات والأرقام المتسلسلة للأسلحة المنتجة وأعيرة الذخيرة.

(٢) يصدر المصنع شهادة بيع (فاتورة) ويجب أن تكون شاملة لعدد الأسلحة والذخائر – نوعها – أعيرتها – ماركاتها وأية علامات مميزة أخري ،

(٣) يجب أن يكون موقعاً عليها بواسطة الموظف المسئول وبالختم العادي والبارز للمصنع.

(٤) يصدر المصنع شهادة البيع وفقاً لتصديق الشراء النهائي.

(٥) لا يجوز لأي مصنع بيع أسلحة أو ذخائر للتجار ما عدا الأسلحة المنصوص عليها بهذه اللائحة وبعد مصادقة السلطة المرخصة .

ضوابط إصدار تصريح الشراء المبدئي للتجار من المصنع

٣٣. (١) يقدم التاجر طلب للسلطة المرخصة بتصريح مبدئي للشراء من المصنع علي أن يحدد فيه بيانات الأسلحة والذخائر المراد شراؤها.

(٢) تقوم الإدارة بالتأكد من سريان رخصة التاجر واستحقاقه للكميات والأنواع المطلوبة حسب ما هو محدد له بالجدول الملحق بهذه اللائحة.

(٣) سداد الرسوم المقررة .

ضوابط إصدار تصريح الشراء النهائي للتجار من المصنع

٣٤. (١) إحضار كشف معتمد من المصنع بأرقام وتفاصيل الأسلحة والذخائر.

(٢) مراجعة كميات وأنواع الأسلحة والذخائر الواردة فيه ومطابقتها للتصريح المبدئي.

(٣) استخراج التصريح النهائي شاملاً كل بيانات الأسلحة والذخائر.

(٤) دفع الرسوم المقررة .

الفصل العاشر
حفظ السلاح بأقسام الشرطة
وسلطة الضابط المسئول في حجز السلاح
حفظ الســـــلاح بأقســـــام الشرطـــــة

٣٥. (١) يجوز لحامل السلاح حفظ سلاحه بقسم الشرطة الذي يقيم بدائرة اختصاصه أو مكاتب المباحث الفرعية بالولايات مــع صورة من رخصته في حالة السفر خارج البلاد أو لأي ظروف أخرى.

(٢) في حالة وفاة صاحب السلاح علي الورثة خلال ستة أشهر تسليم السلاح مع صورة من رخصة حيازته لأقرب قسم شرطة لحين إكمال إجراءات التصرف فيه وفقاً لهذه اللائحـــة.

(٣) تكون أقصي فترة لحفظ السلاح بقسم الشرطة في حالة وفاة صاحبه سنة، وبعدها تتم مخاطبة الإدارة المنظمة بغرض التصرف فيه وفق الضوابط لصالح الورثة .

(٤) على أقسام الشرطة إرسال وراجع بشكل دوري للإدارة بالأسلحة الموجودة طرفها.

(٥) بعد مضي سنتين تسلم الأسلحة الموجودة طرف الأقسام للإدارة المنظمة.

سلطـــة الضابـــط المسئـــول في حجز السلاح

٣٦. (١) يجوز للضابط المسئول بقسم الشرطة الحجز على السلاح والتوصية للسلطة المرخصة بسحب رخصة أي شخص يثبت أنه:-

(أ) فقد اللياقة الطبية أو غير مؤهل لحمل السلاح.

(ب) أتهم أو أدين في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤/ج) من هذه اللائحة.

(ج) أطلق أعيره نارية في أي مناسبة عامة أو خاصة أو شكل خطورة على الأمن والطمأنينة العامة .

(٢) على الجهة التي تحجز السلاح تقديم تقرير للإدارة لإعمال سلطتها في سحب الرخصة .

الفصل الحادي عشر
أحكـــــام عـــــامـــــة
ضوابط عامـــــــــــة

٣٧. (١) لا يجوز الترخيص لأي شخص بأكثر من ثلاثة قطع سلاح ناري إلا بتصديق السلطة المرخصة .

(٢) لا يجوز قبول أي طلب من موظفي الخدمة العامة أو الوحدات شبه الحكومية أو الهيئات أو الشركات ما لم تتم التوصية عليه من مدير أو رئيس الجهة التي يتبع لها.

(٣) تكون التوصية لمنسوبي القوات المسلحة و قوات الدعم السريع الذين بالخدمة أو بالمعاش من هيئة الاستخبارات العسكرية.

(٤) تكون التوصية لمنسوبي قوات الشرطة من الضباط بالخدمة او المعاش من هيئة الشئون الإدارية والتخطيط ومن الإدارة العامة للشرطة الأمنية بالنسبة لضباط الصف والجنود بالخدمة أو المعاش.

(٥) تكون التوصية لمنسوبي جهاز المخابرات العامة بالخدمة اوالمعاش من مدير جهاز المخابرات العامة.

(٦) إذا كان مقدم الطلب يعمل بالخارج عليه إبراز شهادة مرتب معتمدة من السفارة أو القنصلية بالدولة التى يقيم فيها وشهادة خلو طرف من الضرائب أو مستند المساهمة الوطنية.

(٧) يكون للسلطة المرخصة التصديق لحيازة السلاح وتجديد رخصته لضباط القوات النظامية العاملين والمتقاعدين إكرامي لعدد ثلاثة قطع ولمرة واحدة .

(٨) مسدسات الصوت وبنادق الهواء لا تعتبر سلاح ناري ، و يتم تصديقها و تنظيم حملها بواسطة الإدارة لأي من الفئات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ولا يقل عمره عن خمس وعشرون سنة بعد استيفاء مطلوبات المادة (٤) .

(٩) مدة تصريح شراء أو استيراد أو تحويل السلاح الناري سنة من تاريخ صدوره قابلة للتجديد بعد استيفاء الرسوم المقررة ويجوز للإدارة إعادة الفحص الجنائي والأمني والطبي.

(١٠) يجب على أي شخص شارك في وفد رسمي أو في منافسات خارجية وأهدى له سلاح ناري أن يقوم بتسليمه لشرطة الجمارك بمحطة الوصول ، وأن يتقدم للسلطة المرخصة لمنحه ترخيص لحيازة السلاح الناري ، ويجوز للسلطة المرخصة استثناءه من بعض الشروط .

الترخيص الاستثنائي

٣٨. (١) يجوز للوزير بناء علي توصية مسببه بأسباب موضوعية من المدير أن يستثني أي شخص من بعض الشروط الواردة بهذه اللائحة.

(٢) يجوز للوزير بتوصية من المدير منح تصريح لحيازة ثلاثة قطع سلاح ناري أخرى غير المستحقة للفئات التالية:-

(أ) شاغلي المناصب الدستورية .

(ب) كبار ضباط القوات النظامية من رتبة عميد فأعلي .

(ج) شاغلي الوظائف القيادية بالدولة.

سلطة إصدار الأوامر وتعديل الجداول

٣٩. (١) يجوز للسلطة المرخصة إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

(٢) يجوز للوزير تعديل الجداول الملحقة بهذه اللائحة بتوصية من الإدارة .

صدر وقت توقيعي في اليوم ...السابع..... من شهر ...محرم..... لسنة ١٤٤٣هـ
الموافق اليوم .الثامن..عشر من شهر .....أغسطس... لسنة ٢٠٢١م

فريق أول شرطة (حقوقي)
عز الدين الشيخ على منصور
وزير الداخلية

الجدول الأول
كمية الأسلحة والذخائر المسموح بإستيرادها أو شرائها بواسطة تجار الأسلحة سنوياً

البند	نوع السلاح	كمية السلاح	الذخيرة
١.	مسدس عيار ٣٨	١٠٠٠	٢٥٠٠٠
٢.	مسدس عيار ٩ × ١٩	١٠٠٠	٢٥٠٠٠
٣.	مسدس عيار ٣٨٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٤.	مسدس عيار ٧,٦٥ .	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٥.	مسدس عيار ٧,٦٢	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٦.	مسدس عيار ٦,٣٥	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٧.	مسدس عيار ٥,٤٥ × ١٨	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٨.	مسدس عيار ٣٢	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٩.	مسدس عيار ٢٢	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
١٠.	بندقية رصاص عيار ٤٥٨ ماقنم	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١١.	بندقية رصاص عيار ٤٤٣ ماقنم و عادي	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٢.	بندقية رصاص عيار ٣٧٥ ماقنم و عادي	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٣.	بندقية رصاص عيار ٣٥٨ ماقنم	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٤.	بندقية رصاص عيار ٣١٥ عادي	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٥.	بندقية رصاص عيار ٣٠٨ ماقنم و عادي	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠
١٦.	بندقية رصاص عيار ٢٧٥ عادي	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٧.	بندقية رصاص عيار ٢٧٠ عادي	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٨.	بندقية رصاص عيار ٢٤٣ ماقنم و عادي	٥٠٠	١٠٠٠٠٠
١٩.	بندقية رصاص عيار ٢٢٣ عادي	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠

.٢٠	بندقية رصاص عيار ٢٢٢ ماقنم و عادي	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠
البند	**نوع السلاح**	**كمية السلاح**	**الذخيرة**
.٢١	بندقية رصاص هورنت عيار ٢٢	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠
.٢٢	بندقية رصاص مورس عيار ٢٢	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠
.٢٣	بندقية رصاص عيار ٩,٣ عادي	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠
.٢٤	بندقية رصاص عيار ٧ ماقنم و عادي	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠
.٢٥	بندقيةعيار ٥,٤٥ × ٣٩	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠
.٢٦	بنادق الخرطوش عيار ١٢ ، ١٦، ٢٠، ٢٨	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
.٢٧	مسدسات صوت	٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
.٢٨	بنادق الهواء	٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠

الجدول الثاني
الذخيرة المصدق بها سنوياً
للمواطنين والدبلوماسيين وأعضاء أندية الرماية

البند	الأسلحة بمختلف العيارات	الدبلوملسيين	المواطنين	اعضاء اندية الرماية
١.	المسدسات	٦٠	٦٠	١٢٠
٢.	بنادق الرصاص	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
٣.	بنادق الخرطوش	٦٠٠	٦٠٠	١٠٠٠
٤.	مسدسات وبنادق الهواء	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
٥.	مسدسات وبنادق الصوت	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
٦.	بنادق الموريس	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠
٧.	نوادي الرماية	تصدق لهم كمية الذخيرة حسب الحاجة لأغراض التدريب والمنافسات المحلية والدولية بعد إعتماد المنافسات من الجهات المختصة		
٨.	الأسلحة المطاطية	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠

الجدول الثالث
الفئات المستحقة لمختلف أنواع المسدسات النارية

البند	نوع السلاح وعياره	رقم الفئة	الفئة المستحقة
١.	مسدس عيار ٣٨ مسدس عيار ٩ × ١٩	أولاً	رئيس القضاء و قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والنائب العام
		ثانياً	الوزراء الإتحادين وزراء الدولة
		ثالثاً	أعضاء المجلس التشريعي القومي
		رابعاً	مستشارو رئاسة الجمهورية
		خامساً	حكام الاقاليم والولاة
		سادساً	الوزراء الولائيين
		سابعاً	أعضاء المجالس التشرعية الولائية
		ثامناً	المعتمدين
		تاسعاً	المستشارين برئاسة الولايات بدرجة معتمد .
		عاشراً	ضباط القوات النظامية .
٢.	المسدسات عيار ٣٨٠ عيار ٧,٦٥ عيار ٧,٦٢ عيار ٦,٣٥ عيار ٥,٤٥ × ١٨ عيار ٣٢ عيار ٢٢	أولاً	جميع المذكورين فى البند (١)
		ثانياً	الطبيب (بشرى/ بيطري/ صيدلي/أسنان) وكوادر المهن الطبية والصحية من حملة البكالوريوس والذين أكملوا عشرة سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الطبي
		ثالثاً	المهندس (حملة البكالريوس في جميع التخصصات) أكمل عشرة سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الهندسي .
		رابعاً	المحامى الذي أمضى عشرة سنوات في عمل المحاماة على أن يقدم خطاب من نقابة المحامين يثبت ذلك .
		خامساً	القاضي الذي أكمل خمسة سنوات في الخدمة.

تابع البند (٢)	المسدسات عيار ٣٨٠ عيار ٧,٦٥ عيار ٧,٦٢ عيار ٦,٣٥ عيار ٥,٤٥ × ١٨ عيار ٣٢ عيار ٢٢	سادساً	مستشارى وزارة العدل ووكلاء النيابة الذين أكملوا خمسة سنوات في الخدمة .
		سابعاً	مديري وأساتذة الجامعات والكليات المتخصصة مع إبراز الشهادة الإدارية التى تثبت ذلك .
		ثامناً	موظفي القطاع العام من الدرجة الخامسة فأعلى يتم إثبات ذلك بشهادة إدارية من مدير وحدته مع إرفاق شهادة مرتب.
		تاسعاً	موظفي القطاع الخاص الذين يتقاضون مرتباً إجمالي مقدارهـ مليون جنيه فى العام على أن يثبت ذلك بشهادة من ضرائب الدخل الشخصي أو أي وسيلة من وسائل الإثبات .
		عاشراً	السفراء والمستشارين بوزارة الخارجية على أن يثبت ذلك بشهادة إدارية من الوزارة .
		الحادي عشر	التاجرُ الذي تبلغ مدفوعاته من ضرائب الأرباح لاتقل عن مائة ألف جنيه فى العام إبراز شهادة من الضرائب تثبت ذلك.

		الثاني عشر	المزارع الذي تبلغ مدفوعاته من العشور والقبانة مائة ألف جنيه فى العام و يثبت ذلك بشهادة من اسواق المحاصيل او المحلية.
		الثالث عشر	صاحب العقار الذي تبلغ مدفوعاته من العوائد مبلغ مائة ألف جنيه في العام أن يثبت ذلك بشهادة من المحلية .
		الرابع عشر	صاحب المواشي الذي تبلغ مدفوعاته من ضرائب القطعان مائة ألف جنيه في العام على أن يثبت ذلك بشهادة من المحلية .
		الخامس عشر	المغترب الذي يبلغ مرتبه عشرة ألف دولار أو ما يعادله فى العام و إثبات ذلك بشهادة مرتب معتمدهـ من السفارة أو القنصلية بمحل عمله مع إبراز صورهـ من إقامته بالخارج وخلو طرفه من ضرائب المغتربين .
		السادس عشر	موظفي الخدمة العامة أو أي شخص تقتضى طبيعة عمله حمل السلاح الناري أو لأي ظروف أخرى تراها السلطة المرخصة.
		السابع عشر	أفرد القوات النظامية الذى اكمل اثنا عشر عاماً خدمة فعلية مستمرة بعد إبراز تقرير وتوصية من مدير وحدته.
		الثامن عشر	الصحفي الذي أمضي عشرة سنوات بعد نيله القيد الصحفي على أن يثبت ذلك بصورة من القيد أو بشهادة معتمدة من مجلس الصحافة و المطبوعات.
		التاسع عشر	عضو إتحاد الكتاب والأدباء السودانيين الذي أمضي عشرة سنوات بعد نيله العضوية يثبت ذلك بشهادة من الإتحاد.
		العشرون	عضو إتحاد المهن الموسيقية الذي أمضي عشرة سنوات بعد نيله العضوية على أن يثبت ذلك بشهادة من الإتحاد .

الجدول الرابع
الفئات المستحقة لمختلف أنواع بنادق الرصاص

١.	بنادق الرصاص الواردة بالجدول الأول	أولاً	كل الفئات الواردة فى البند (١) والبند (٢) .
		ثانياً	الطبيب (بشرى/ بيطري/ صيدلي/أسنان) وكوادر المهن الطبية والصحية من حملة البكالوريوس والذين أكملوا ثمانية سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الطبي.
		ثالثاً	المهندس (حملة البكالريوس في جميع التخصصات) أكمل ثمانية سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصور ة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الهندسي .
		رابعاً	المحامى الذي أمضى ثمانية سنوات في عمل المحاماة على أن يقدم خطاب من نقابة المحامين يثبت ذلك.
		خامساً	موظفي القطاع العام من الدرجة السادسة بعد إثبات ذلك بشهادة إدارية .
		سادساً	موظفى القطاع الخاص الذين يتقاضون مرتباً إجمالي مقدارهـ سبعمائة وخمسون جنيه في العام على ان يثبت ذلك بشهادة من ضرائب الدخل الشخصي أو أي وسيلة من وسائل الإثبات .
		سابعاً	التاجر الذي تبلغ مدفوعاته من ضرائب الأرباح لاتقل عن سبعون ألف جنيه فى العام إبراز شهادة من الضرائب تثبت ذلك.
		ثامناً	المزارع الذي تبلغ مدفوعاته من العشور والقبانة سبعون ألف جنيه فى العام و يثبت ذلك بشهادة من أسواق المحاصيل أو المحلية.

تابع البند (٣)	بنادق الرصاص الواردة بالجدول الأول	تاسعاً	صاحب العقار الذي تبلغ مدفوعاته من العوائد مبلغ سبعون ألف جنيه في العام على أن يثبت ذلك بشهادة من المحلية.
		عاشراً	صاحب المواشي الذى تبلغ مدفوعاته من ضرائب القطعان سبعون ألف جنيه فى العام على أن يثبت ذلك بشهادة من المحلية .
		الحادى عشر	المغترب الذي يبلغ مرتبه الشهري سبعة ألف دولار أو مايعادله إثبات ذلك بشهادة مرتب معتمدة من السفارة أو القنصلية بمحل عمله مع إبراز صورة من الإقامه بالخارج وخلو طرف من ضرائب المغتربين .
		الثانى عشر	زعماء الادارة الاهلية بعد ابراز الإفادة من الجهة المختصة.

الجدول الخامس
الفئات المستحقة لمختلف أنواع بنادق الخرطوش

١.	بنادق الخرطوش عيار ١٢ عيار ١٦ عيار ٢٠ عيار ٢٨	أولاً	كل الفئات الواردة في البند (١) (٢) (٣)
		ثانياً	الطبيب (بشرى/ بيطري/ صيدلي/أسنان) وكوادر المهن الطبية والصحية من حملة البكالوريوس والذين أكملوا سبعة سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الطبي.
		ثالثاً	المهندس (حملة البكالريوس في جميع التخصصات) أكمل سبعة سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصور ة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الهندسي .
		رابعاً	المحامى الذي أمضى سبعة سنوات في عمل المحاماة على أن يقدم خطاب نقابة المحامين يثبت ذلك.
		خامساً	موظفي القطاع العام من الدرجة السابعة يثبت ذلك بشهادة إدارية.
		سادساً	موظفي القطاع الخاص الذين يتقاضون مرتباً إجمالي مقدارهـ سبعمائة الف جنيه في العام على ان يثبت ذلك بشهادة من ضرائب الدخل الشخصي أو أي وسيله من وسائل الإثبات .
		سابعاً	التاجر الذى تبلغ مدفوعاته من ضرائب الأرباح خمسون ألف جنيه في العام إبراز شهادة من الضرائب تثبت ذلك .
		ثامناً	المزارع الذي تبلغ مدفوعاته من العشور والقبانة خمسون ألف جنيه فى العام و يثبت ذلك بشهادة من أسواق المحاصيل أو المحلية.
		تاسعاً	صاحب العقار الذى تبلغ مدفوعاته من العوائد مبلغ خمسون ألف جنيه في العام على أن يثبت ذلك بشهادة من المحلية .

تابع البند (٤)	بنادق الخرطوش عيار ١٢ عيار ١٦ عيار ٢٠ عيار ٢٨	عاشراً	صاحب المواشى الذى تبلغ مدفوعاته من ضرائب القطعان خمسون ألف جنيه في العام مع إبراز شهادة من المحلية تثبت .
		الحادى عشر	المغترب الذى يبلغ مرتبه الشهري خمسة ألف دولار أو مايعادله إثبات ذلك بشهادة مرتب معتمدة من السفارة أو القنصلية بمحل عمله مع إبراز صورة من الإقامة بالخارج وذلك وخلو طرف من الضرائب.

الجدول السادس
الفئات المستحقة لمسدس الصوت وبنادق الهواء

١.	مسدس الصوت عيار ٩ملم بنادق الهواء عيار ٥,٥ عيار ٤,٥	ان تكون الفئات المستحقة لاستعمال هذا السلاح لا يقل عمره عن (٢٥) سنة بالإضافة إلى مطلوبات المادة (٤).
		اولاً:الطبيب (بشري/بيطري/صيدلي/اسنان):- كوادر المهن الطبية من حملة البكالوريوس والذين أكملوا خمس سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الطبي.
		ثانياً:المهندس:- حملة البكالوريوس من جميع التخصصات الذي اكمل خمس سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الهندسي).
		ثالثاً:المحامي:- الذي أمضى خمس سنوات في عمل المحاماة على أن يقدم خطاب من نقابة المحامين يثبت ذلك.
		رابعاً:القاضي:- الذي أكمل خمس سنوات في الخدمة+ خطاب من السلطة القضائية.
		خامساً:مستشاري وزارة العدل ووكلاء النيابة:- الذي أكملوا خمس سنوات في الخدمة – خطاب من وزارتهم.
		سادساً:مديري وأساتذة الجامعات والكليات المتخصصة:- الذين أكملوا خمس سنوات –إبراز شهادة إدارية من مدير الوحدة مع إرفاق شهادة مرتب.
		سابعاً:موظفي القطاع العام من الدرجة الثانية:- إحضار شهادة مرتب ، شهادة إدارية تثبت ذلك.

		ثامناً:السفراء والمستشارين بوزارة الخارجية:- على أن يثبن ذلك بشهادة إدارية من الوزارة.
		تاسعاً:التاجر:- الذي تبلغ مدفوعات من ضرائب الأرباح لا تقل عن عشرة الف جنيه في العام مع إبراز شهادة من الضرائب.
		عاشراً:المغترب:- لا يقل دخله عن ألفين دولار أو ما يعادله إثبات ذلك بشهادة مرتب معتمدة من السفارة أو القنصلية بمحل عمله مع إبراز صورة من الإقامة بالخارج وذلك خلو طرف من الضرائب.
		حادي عشر:الصحفي:- الذي عمل خمس سنوات بالصحافة- إبراز شهادة من مجلس الصحافة والمطبوعات.
		ثاني عشر:المهن الموسيقية:- الذين أكملوا خمس سنوات من وزارة الثقافة والإعلام.
		الثالث عشر:صاحب العقار:- الذي يبلغ مدفوعاته من الضرائب مبلغ عشر الف جنية إحضار شهادة من المحلية. الرابع عشر : المزارع الذي تبلغ من مدفوعاته من العشور خمسون إلف جنية في العام ويثبت ذلك بشهادة من أسواق المحاصيل .